بسم الله الرحمن الرحیم

و ما ورد فی الروایات الداله علی حلیه ما حرم الله عند التقیه منها موثقه مسعده بن صدقه:

کُلِینِی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَبْرَءُوا مِنِّي فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي وَ إِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ص وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَبْرَءُوا مِنِّي فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص عِنْدَهَا يَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ وَ أَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا(وسائل16ص225)

فان قوله ما ذلک علیه دال علی جواز الاقدامو لکن له الترک لانه متحد الحکم مع حکم العمار فالروایه داله علی جواز الترک لا الوجوب

و صحیحه سلیمان بن خالد:

کُلِینِی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دَيْنٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ(وسائل16ص252)

و اصرح و اشمل من الجمیع روایه الاحتجاج:

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الْيُونَانِ قَالَ وَ آمُرُكَ أَنْ تَصُونَ دِينَكَ وَ عِلْمَنَا الَّذِي أَوْدَعْنَاكَ فَلَا تُبْدِ عُلُومَنَا لِمَنْ يُقَابِلُهَا بِالْعِنَادِ وَ لَا تُفْشِ سِرَّنَا إِلَى مَنْ يُشَنِّعُ عَلَيْنَا وَ آمُرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْ‏ءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ وَ فِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ إِنْ حَمَلَكَ الْوَجَلُ عَلَيْهِ وَ فِي تَرْكِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ إِنْ خَشِيتَ عَلَى حُشَاشَةِ نَفْسِكَ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ فَإِنَّ تَفْضِيلَكَ أَعْدَاءَنَا عِنْدَ خَوْفِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ لَا يَضُرُّنَا وَ إِنَّ إِظْهَارَكَ بَرَاءَتَكَ مِنَّا عِنْدَ تَقِيَّتِكَ لَا يَقْدَحُ فِينَا وَ لَا يَنْقُصُنَا وَ لَئِنْ تَبْرَأْ مِنَّا سَاعَةً بِلِسَانِكَ وَ أَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِكَ لِتُبْقِيَ عَلَى نَفْسِكَ رُوحَهَا الَّتِي بِهَا قِوَامُهَا وَ مَالَهَا الَّذِي بِهِ قِيَامُهَا وَ جَاهَهَا الَّذِي بِهِ تَمَسُّكُهَا وَ تَصُونَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ أَوْلِيَاءَنَا وَ إِخْوَانَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ وَ تَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِي الدِّينِ وَ صَلَاحِ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَ التَّقِيَّةَ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَ دِمَاءِ إِخْوَانِكَ مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَ نِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ مُذِلٌّ لَهُمْ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ وَ قَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرَرُكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَ نَفْسِكَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا(وسائل16ص228)

هذا و قد افتی بعدم جواز الاقدام مع ان الروایات فی التقیه مختلفه فبعضها کروایه الاحتجاج یستفاد منها عدم الجواز حیث قال ضررک علینا اشد من ضرر الناصب و معناه ان عملک اقبح من عمل الناصب لنا اهل البیت و لکن منها ما تدل علی جواز ترک التقیه فی السب و البرائه منها ما فی موثقه مسعده حیث قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ یعنی لایوجب شین فی الاخره بل هو فی الجنه کما فی روایه عبدالله بن عطاء:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ(وسائل16ص227)

و ما فی روایه میثم التمار:

[21428] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مِيثَمَ النَّهْرَوَانِيِّ يَقُولُ دَعَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ قَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا مِيثَمُ إِذَا دَعَاكَ دَعِيُّ بَنِي أُمَيَّةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَبْرَأُ مِنْكَ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ يَقْتُلُكَ وَ يَصْلِبُكَ قُلْتُ أَصْبِرُ فَذَاكَ فِي اللَّهِ قَلِيلٌ فَقَالَ يَا مِيثَمُ إِذاً تَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي(وسائل16ص227)

و ما فی روایه محمد بن مروان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيم‏ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مُنِعَ مِيثَمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِيَّةِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ(وسائل16ص226)

حیث ان الظاهر منه ان التقیه کانت جایزا له حیث لو کانت من الواجب و فعل حراما لما ترحم علیه بل من المعلوم عند الاصحاب جلاله میثم و انه من اصحاب الجنه فیعلم ان کلامه فی اولویه التقیه فی امثاله لا تعینها

هذا و المصنف مع فتواه بان قتل الساب ممنوع من الخوف علی النفس و العرض و افتی بعدم الجواز افتی بقتل سلمان الرشدی الساب و قال انه مرتد و علی المسلمین قتله و من قتل دون قتله فهو شهید

فنقول

المستفاد من مجموع ما ورد فی امر التقیه فی السب و البرائه ان التقیه فی السب و البرائه یجوز لا ان ترکه واجب و اختیار القتل دون عقیدته و ولایته لاهل البیت حرام و یدخل النار

و ما فی روایه الاحتجاج فهو فی الاذاعه و هی غیر الاجبار علی السب و البرائه کما لایخفی و کذلک ما فی صحیحه سلیمان بن خالد من قوله يَا سُلَيْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دَيْنٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ

بل یمکن ان یقال بان رعایه التقیه فی السب و البرائه و فی ابلاغ دین الائمه و سرهم یراعی المزاحمه بمعنی ان قد یکون التبلیغ بحیث لو ترک لاندرس ذکرهم و ذکر دینهم و یوجب سلطه الاعداء علی المؤمنین و محبیهم و مع الترک و الاعلان و الاقدام منع الاعداء فیحب و لایبقی معنی للتقیه لانها اخذ الترس لحفظ الدین فاذا کان اخذها موجبا لاندراس الدین فلایصدق علیه التقیه الواجبه و المندوب الیها من الائمه و الاسلام و قد یکون ترک التقیه موجبا للهدم او ضرر شدید علی المؤمن و المؤمنین بحیث یکسر شانهم و شوکتهم و یقعهم فی الذل و تحت اقدام الکفره الفجره فح یکون التقیه و اخذ الترس موجبا لبقاء و النجاح فیجب و ترکه من المحرمات و قد یکون موجبا للضرر علی المؤمن و لکن لایوجب ضررا علی الاسلام و المؤمنین و غلبه الکفره علیهم بمعنی الن المزاحمه بین ملاک البقاء و الشهاده سیان او لعل البقاء للمؤمن نفسه افضل من حیث یبقی و یدافع عن الاسلام و الولایه و لکنه مستعجل الی الجنه فیجوز

و علی هذا یحمل ما صدر من المؤلف فی امر سلمان رشدی الساب المرتد حیث افتی بقتله و ان من قتل دون قتله فهو شهید فانه قد یکون من جهه الشرائط فی الزمان و المکان بحیث لو قتل دون قتله عشرات فهو الاولی فیجب و قد یکون بحیث یفقدالاهمیه و یکون حفظ المال اولی منه فیجوز الترک و بما ان ما فعله سلمان رشدی لیس سب محض فی بیت او فی محله و فی زمان خاص بل هو شروع لهجوم شرث علی الاسلام و المسلمین و حیاته و قیمه هو لسان محض للمنظمات الصهیونیه و الامنیه فی دول الکفر و المحارب فترک قتله یوجب التشجیع للعملاء للمنظمات و الصهاینه للتشدید فی عملهم و الوصول الی آمالهم فی التهجم علی النبی و آله و الاسلام کله فح یکون قتله مانعا عن ذلک و یوجب التقلیل من الهجوم و وقوع العملاء فی وحشه من ذلک کما شوهد ذلک

فالمختار و الموجه لفتواه فی سلمان رشدی ان امر التقیه تابع للملاک فان کان الفعل الزم و اولی للاسلام فترک التقیه اولی بل لو کان ضرر ترک الاقدام اشد یجب الاقدام و تحرم التقیه و علی العکس یحرم الفعل و تجب التقیه و عند الاستواء یجوز

و انا اذا نظرنا الی ما صدر عنهم علیهم السلام من ترک الساب اذا کان هناک خوفا علی النفس و العرض فاکثره یکون فیما اذا کان السب من فرد لیس له اتصال بالحکومات او الشیوع الجماعی بل فعل شخصی ینشاء من شقاوه نفسیه کما فی روایه عامل المدینه و لعل ذلک یمکن استفادته فی امر النبی بقتل السته فی مکه و لو کانوا متعلقین باستار الکعبه و لم یستثن الامن من خوف القتل فی قتلهم فان السابین الستته کانوا معلنین جاهرین مستندین الی عمل عظماء القریش و یجب کسرهم

و کذا فی قصه ساب الهذیلی حیث قال من لهذا فقام رجلان حیث لم یقید النبی اقدامهم بعدم الخوف علی انفسهم فانه من الممکن ان یقدم قبیله هذیل علی الدفاع عن الساب

**و لو خاف على ماله المعتد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله،.**

و اما المال فذهب المحقق الی عدم القتل مع الخوف علی المال و لم یقیده بالقلیل و الکثیر و لکن المصنف قیده بالکثیر و عممه الی غیره من المؤمنین

اما اصله فلشمول ادله التقیه للمال کصحیحه زراره:

کُلِینِی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْ‏ءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ(وسائل16ص214)

فانه اذا کان قتله موجبا للضرر المالی فهو مضطر الی ترک القتل لحفظ المال

و ایضا دلیل رفع ما اضطروا الیه

و اما التقیید بالکثیر فلعله لعدم صدق الاضطرار فیه فان الذی له مال کثیر و بامکانه قتل ساب النبی بمال یسیر قلیل فترکه لحفظ ماله فلا یشمله ما اضطروا الیه و لا کل شیء یضطر الیه

ثم انه عبر فی الخوف النفسی و العرض بلا یجوز القتل و وجوب الترک و اما فی المال فعبر بجواز الترک

فلعله لان دلیل الرفع امتنانی و فی صرف المال للوصول الی ثواب الله و ان کان فیه شیء من المشقه و الاضطرار الا انه یمکن لصاحب المال التحمل للوصول الی ثواب الله فلیس فی التحریم امتنان لا یقال هذا فی العرض و النفس فان الدلیل قام علی عدم الجواز فیهما

هذا و لکن الاصل ما مضی من ان حکم التقیه و قتل الساب دائر مدارد الاهمیه و امره الی الحاکم نعم لو کان الامر الی السامع ای الذی یسمع السب فانه اذا خاف علی نفسه فالمستفاد اولویه الترک الا اذا احرز الاولویه فله الفعل نعم للحاکم

**و لا يتوقف ذلك على إذن من الامام عليه السلام أو نائبه،**

عدم الوقوف علی اذن الامام فهو منصوص فی موثقه علی بن اسباط فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ النَّاسُ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ

الا ان عدم الوقوف علی الاذن لایمنع عن حکم الامام بالوقوف علی الاذن اذا رای المصلحه فی ذلک بمعنی ان المنع من الحاکم لایکون الا عن رؤیه الضرر فی قتل الساب بید من سمع و الادنی فالادنی فاذا منع فالسامع یکشف له ان فی القتل خوف الضرر علیه او علی المؤمنین من جهه انفسهم او عرضهم او ضرر مالی شدید فعدم التوقف فیما اذا لم یمنع الحاکم

**و كذا الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام، و في إلحاق الصديقة الطاهرة سلام اللّه عليها بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبي (ص) يقتل بلا إشكال.**